



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٦٦٢) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بشأن مدرسة الملكية الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٢ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الكندية لمراحل التعليم الثانوي ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ والمصادر لمدرسة الملكية الخاصة للغات
والكافنة في الحى الرابع - المجاورة الثالثة - مدينة ٦ أكتوبر والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية
بمحافظة الجيزة برقم تعريفي (٢١١٦٠١١) ليصبح الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لجهة
الاعتماد المانحة Northwest Accreditation Commission (NWAC) بعد معادلتها بالمستوى
العلمي للمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى بواقع واحد فصل وينمو ياجمالى (٣) فصول وبكثافة قدرها
(٢٤) طالب بالفصل على لا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق
الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. إضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة الملكية الخاصة للغات لإشراف ومتابة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ (١٩٨١) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

